فكانها عتقت بعد انقضاء العدة وعدة غير حرة
متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول
شهر شهران فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر
من خمسة عشر حسب قرا فتكمل بعده بشهر
هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين
هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه
بشهر ونصف وهذه من زيادتي وعدة حرة لم تحض
او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية
بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائي
لم يحضن اي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك فان طلقت في اثنا شهر
كملت من الرابع ثلاثين يوما سوا كان الشهر
تاما ام ناقصا وعدة غير حرة لم تحض او يئست
شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وتعبيري
بغير حرة اعم من تعبيره بامة ومن انقطع دمها
من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر حتى
تحيض فتعتد باقرا او تيس فباشهر وان طال
صبرها لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض

وللآيسة

هذا القيد لبيان الواقع لان هذه الآية نزلت
بسبب انه لما نزل قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء قيل وما عدة اللائي
يئسن اه

وللآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض
من حرة او غيرها او حاضت آيسة كذلك
فيها اي في الاشهر فباقرا تعتد لانها الاصل في العدة
وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها
كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت
بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع
صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من
اللائي لم يحضن او الثانية ففيها التفصيل ذكرته
بقولي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا
آخر فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست آيسة
فان نكحت آخر فلا شي عليها لانقضا عدتها ظاهرا
مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا
قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر
حكم غير الحرة في من لم تحض من زيادتي والمعتبر
في الياس ياس كل النسا بحسب ما يبلغنا
خبره لا طوف نسا العالم ولا ياس عشيرتها فقط
واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون
وقيل خمسون وعدة حامل وصفه اي الحمل
وان لم يظهر الا بعد عدة اقرا او اشهر لانهما يدلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)